

٦٥/٣١ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٤٥٤ ألف (٥ - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٠٣ با٩ (٥ - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٩ ، ٢٦٦٢ و ٢٨٢٢ و ٢٨٢٣ (٥ - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ ، ٢٨٢٢ و ٢٨٢٣ ألف (٥ - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ ، ٢٩٣٣ و ٣٠٢٢ (٥ - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، ٣٠٢٢ (٥ - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، ١٩٧٣ و ٣٢٥٦ (٥ - ٢٩) المؤرخ في ٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، ٣٤٦٥ و ٣٤٦٥ (٥ - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ،

وأقتناعاً منها بأن عملية الانفراج الدولي من شأنها أن تساعد على تنفيذ مزيد من تدابير نزع السلاح وعلى تطبيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

واذ تؤكد من جديد ضرورة التقييد الدقيق من جانب جميع الدول بمبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما إليها من الغازات ولأساليب الحرب البكتريولوجية ، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران / يونيو ١٩٢٥ (١٣) ،

وأقتناعاً منها بأن اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتسينية وتدمير هذه الأسلحة (١٤) تمثل خطوة هامة نحو الاتفاق المبكر على الحظر الفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وعلى إزالة هذه الأسلحة من الأعتدة العسكرية لجميع الدول ،

واذ تذكر في هذا الصدد بالتعهد الوارد في المادة التاسعة من الاتفاقية بمواصلة المفاوضات بنية حسنة بقصد التوصل إلى اتفاق مبكر على تدابير فعالة لحظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة ،

واذ تشدد على أهمية الاتفاق المبكر على الحظر الكامل لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وعلى تدمير هذه الأسلحة ، الذي هو أمر من شأنه أن يسهم في نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

واذ تلاحظ خطر الاستمرار في استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية مالم يوجد مثل هذا الاتفاق ،

(١٣) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٤ (١٩٦٩) ، الرقم ٢١٣٨ ، الصفحة ٦٥ .

(١٤) القرار ٢٨٢٦ (٥ - ٢٦) ، المرفق .

وقد نُذِرْتُ في تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (١٥) ،

واز تحبّل علماً بأنه قد قدمت إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح مشاريع اتفاقية لحظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية ولتدمير هذه الأسلحة (١٦) ، فضلاً عن وثائق عمل واقتراحات وأفكار أخرى ، تمثل مساهمات قيمة في المفاوضة على اتفاق مناسب ،

واز تحبّل علماً أيضاً باللاحظات التي أبدىت بشأن هذه المشكلة والوثائق التي قد قدمت في هذا السياق إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ،

واز تلاحظ أيضاً أن الجهد المكثف الذي بذلت في مؤتمر لجنة نزع السلاح قد أدى إلى مزيد من التفاهم بشأن تحديد المناهج العملية الراامية إلى حظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية ولدمير هذه الأسلحة ، بما في ذلك تعريف ما يجب حظره من العوامل الكيميائية ،

واز تعرف بأهمية استحداث وسائل لتوفير ضمان كافٍ للالتزام بتدابير فعالة لحظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية ، بما في ذلك وسائل التحقق من تدمير مخزونات مثل هذه الأسلحة ،

واز تضع في اعتبارها ان الاتفاق على الحظر الكامل لاستحداث وانتاج جميع الأسلحة وتدمير هذه الأسلحة لا ينفي ان يعيق تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء الاقتصادي للدول ،

ورغبة منها في المساعدة في انجاع المفاوضات المتعلقة بایجاد تدابير فعالة وصارمة لحظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية حظراً كاملاً ولدمير هذه الأسلحة ،

١ - تؤكد من جديد التوصل إلى اتفاق مبكر على الحظر الفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الدول على ازالة هذه الأسلحة من الأعتدة العسكرية لجميع الدول ؛

٢ - وتحث مرة أخرى جميع الدول على بذل كل الجهد لتسهيل التوصل إلى اتفاق مبكر على الحظر الفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وعلى تدمير هذه الأسلحة ؛

٣ - وترجو من مؤتمر لجنة نزع السلاح ان يعتمد ، على سبيل الأولوية العالية إلى موافقة المفاوضات ، آخذًا في الاعتبار الاقتراحات المطروحة ، بغية التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن التدابير الفعالة لحظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية ، ولدمير هذه الأسلحة ؛

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧
• (A/31/27)

(١٦) إذار الوثائق الرسمية للجنة شؤون نزع السلاح ، ملحق ١٩٢٢ ، الوثيقة DC/235 ، المرفق بـ ، والوثيقة CCD/361 ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرين ، الملحق رقم ٢٧ (A/9527)، المرفق الثاني ، الوثيقة CCD/420 ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/10027)، المرفق الثاني ، الوثيقة CCD/452 ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/31/27)، المرفق الثالث ، الوثيقة CCD/512 .

٤ - وتدعو جميع الدول ، التي لم تفعل ذلك بعد ، الى الانضمام الى اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسینية وتدبر هذه الأسلحة ، وكذلك الى الانضمام الى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للفازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الفازات وأساليب الحرب البكتريولوجية ، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران / يونيو ١٩٢٥ ، او الى التصديق عليه ، وتدعو مجدداً جميع الدول الى التقيد التام بمبارئ وأهداف هذين الصگين ؟

٥ - وترجو من الأمين العام ان يحيل الى مؤتمر لجنة نزع السلاح جميع وثائق الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة المتعلقة بالأسلحة الكيميائية ووسائل الحرب الكيميائية ؟

٦ - ويرجو من مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن نتائج مناوراته التي أجريت في دورة الخامسة والثلاثين .

الجلسة الخامسة

١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٢٦

٦٦/٣١ مسيس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية وعقد معاهدة تهدف الى تحقيق حظر شامل للتجارب

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن وقف تجارب الأسلحة النووية يخدم المصلحة العليا للجنس البشري ، سواءً لكونه خطوة هامة نحو الحد من استحداث الأسلحة النووية وانتشارها ، أو لتخفييف المخاوف العميقه من آثار التلوث الاشعاعي الضارة بصحة الأجيال الحاضرة والمقبلة ،

واذ يساورها تلق بالغ ازاء استمرار تجارب الأسلحة النووية ، الجوية والجوفية على السواء ، سند الدورة الثلاثين للجمعية العامة ،

واذ تشير الى قراراتها السابقة في هذا الموضوع ، وأحدثها القرار ٣٤٦٦ (٣٠) المؤن في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ،

واذ تشير الى الهدف الذي أعلنته الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (١٧) ، ومعاهدة من انتشار الأسلحة النووية (١٨) ، والمتمثل في السعي الى كفالة وقف جميع التجارب التجريبية للأسلحة النووية الى الأبد ،

(١٧) الام المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، النسخة ٤٨٠ ، الرقم ٦٦٤ ، الصفحة

٤٣

(١٨) القرار ٢٣٧٣ (٢٢ - ٥) ، المرفق .